

قرار رقم (١١ / م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢/١٠/١٠.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /٢٦٤٤/ تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٢.
 - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٨٨/م) تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢.
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣.
- يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة النهائية لـ "الشركة التجارية للصناعة والتبريد" على تعديل رأس المال واعتماد أسهم الشركة والبالغ عددها /١٤,٥٢٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /١,٤٥٢,٠٠٠/ بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - ٢ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / ١ / ٢٠٢٣

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

